



الواقع العراقي

وهو قائم عراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فهرمی کومناری عیراق



تصدر عن وزارة العدل

وهي تدار من قبل داد دهوكات

العدد
٤٨٤٢

- مرسوم جمهوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥.
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ "تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١".
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الأول لتعليمات أبعاد لوحة تسجيل المركبات ولونها وكتابة الأرقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسئولة عن تصنيعها وتثبيتها رقم (٤) لسنة ٢٠٢١".
- تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥.
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥.
- بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية رقم (٢٠٦٥) لسنة ٢٠٢٥.

العدد ٤٨٤٢ ٧ ربیع الثانی ١٤٤٧ھ - ٢٩/٢٩/٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون
رقم ٤٨٤٢ ٧ ربیعه دووہم ٤٤٧ك/٢٩ نهمیلیوول ٢٠٢٥ ز سالی شهست و ھوتهین

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

مراسيم جمهورية

١	تعيين السادة المدرجة اسماؤهم في المرسوم سفراء في وزارة الخارجية : ١. شيرزاد احمد محمد حسن . ٢. عمر نجم عبد الله رشيد . ٣. علي احمد جاسم المشهداني .	٤٨
---	---	----

أنظمة داخلية

٢	تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١	١
---	--	---

تعليمات

٣	التعديل الأول لتعليمات أبعاد لوحة تسجيل المركبات ولونها وكتابه الأرقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها رقم (٤) لسنة ٢٠٢١	٢
---	---	---

١١	الحفظ على الوثائق في وزارة الصناعة والمعادن	٣
----	---	---

قرارات

٢٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	٥٣
----	-------------------------------------	----

بيانات

٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتنقييس والسيطرة النوعية	٢٠٦٥
----	--	------

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه سفراء في وزارة الخارجية :

١. شيرزاد احمد محمد حسن .
٢. عمر نجم عبد الله رشيد .
٣. علي احمد جاسم المشهداني .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها

رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١ ويحل محله ما يأتي:-
ثانياً- يعاون المدير العام موظفان اثنان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى المهام التي يكلفه بها المدير العام .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني

وزير العدل

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٧) من قانون المرور
رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات أبعاد لوحة تسجيل المركبات ولونها
وكتابة الأرقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

المادة -١ - تلغى نصوص البنود (أولاً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢) من تعليمات
أبعاد لوحة تسجيل المركبات ولونها وكتابة الأرقام والرموز بها
ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،
ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً - تكون لوحة تسجيل المركبات من سبيكة معدنية بسمك (١) ملم
على أن لا تقل نسبة الالمنيوم فيها عن (٩٩%) تسعة وتسعين
من المئة مؤكسدة مع طلاء واقٍ هي ومستلزماتها مطابقة
للمواصفة العالمية ISO٧٥٩١ (DIN٧٤٠٦٩) أو (AL٩٩ acc. EN ٥٧٣ -٣ metal specification: Alloy :EN AW)
ويكون شكل اللوحة مستطيل وأركانها الأربع مستديرة وتحاط بإطار
نافر مكبوس مسبقاً وتحتوي من المصنع على ثقبين الأول في أقصى
يمين اللوحة وفي منتصف ارتفاعها والثاني يقابلها في يسارها،
وصافي ابعادها بعد الطبع النافر للإطار تعتمد حجمين من القياسات
لللوحة المركبة وبحسب نوعها، ونوع واحد للدراجات ويتراوحت (١) ملم وكالآتي:

- أ - النوع الطويل ويكون بأبعاد (١١٢ × ٥٢٠) ملم .
- ب - النوع القصير ويكون بأبعاد (٣٢٠ × ١٦٠) ملم .
- ج - لوحة الفحص المؤقت وتكون بأبعاد (٢٠٠ × ١١٠) ملم .
- د - لوحة الدراجة وتكون بأبعاد (٢٤٠ × ٢٣٣) ملم .

تعليمات

ثالثاً- يحمل وجه اللوحة العلامات الأمنية (خارطة العراق وخطين متموجين على شكل موجة جيبية ثلاثة الأبعاد (D sinwave^۳) مع نقش ليزري للرقم المعملي لللوحة واضافة باركود (القراءة الرقم المعملي) ، وحرف مميز لصنف اللوحة وملصق هولكرام خاص بجمهورية العراق، على ان تكون مماثلة او اعلى من المواصفة (M—VST^۳) وتكون ضمن الأيزو العالمي (ISO۷۵۹۱) او (DIN۷۴۰۶۹) وان تجتاز فحوصات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، والفحص المعملي الذي تجريه دوائر المرور، وتقدم بها شهادة منشأ من البلد المصنع آنف الذكر للمواد الاولية ، ولا تزول الوانها ولا تتغير خصائصها تحت تأثير العوامل الجوية او البيئية قبل مرور عمر افتراضي لا يقل عن (۱۰) عشر سنوات، وتكون الوان هذه الطبقة ودرجاتها اللونية المحددة من الجهة المصنعة لنوعها وكما يأتي :

- أ - الأبيض بدرجة (۴۷۵۰) .
- ب - الأحمر بدرجة (۴۷۵۲) .
- ج - الاصفر بدرجة (۴۷۵۱) .
- د - الأخضر بدرجة (۴۷۶۷) .
- ه - الأزرق بدرجة (۴۷۶۵) .
- و - البرتقالي بدرجة (۴۷۵۴) الخ .

رابعاً- يكسى وجه اللوحة بطبقة عاكسة (Reflective Sheet) من منشأ الماني أو أمريكي حصرياً وينقش عليها في المنشأ نقش مائي ثلاثي الابعاد يتضمن خارطة حدود العراق في وسطها عبارة (جمهورية العراق) باللغتين العربية والكردية ، حيث تظهر العبارة والخارطة ثلاث مرات في الأقل في كل ثلث من اللوحة ، وبموقع مختلفة ، كما ينقش عليها في المنشأ ايضاً وبطريقة النقش الليزري رقم تسلسلي يمثل (رقم الصنع) على ان لا يتكرر هذا الرقم للوحة اخرى مجهزة الى جمهورية العراق، ويضاف لها حرف تعويضي لكل صنف من اللوحة ويكون (W) للخصوصي، (R) للأجرة، (Y) للحمل، (B) للحكومي. الخ). وينقش نفس الرقم في ظهر اللوحة.

تعليمات

المادة -٢- يلغى نص المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٤- تلون الاجزاء النافرة من اللوحة بطبقة عاكسة ذات لون اسود عليها كتابة مجسمة ذات لون فضي (Black Miror) وتثبت على اللوحة بالضغط والحرارة فتسمى عندئذ (طبقة الختم الساخن Hot Stamping foile) وتكون الكتابة المجسمة بارتفاع لا يقل عن (١) ملم تتضمن كلمة العراق باللغات العربية والكردية والانكليزية على التوالي لتشكل سطراً مائلاً من الأعلى إلى الأسفل، ثم تكرر هذه العبارات سطراً بعد سطراً وببعد مناسب بين سطر آخر على كامل مساحة الطبقة ويكون خطى الموجة الجيبية ثلاثة الأبعاد في وجه اللوحة .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٥- تقسم اللوحة المخصصة للمركبة الاهلية والحكومية العائدة للمنظمة الوطنية والشركات والادخال الكمركي المؤقت بواسطة خط نافر وبشكل عمودي على القسمين الآتيين :-

اولاًـ اللوحة القصيرة والدراجة : تقسم على قسمين، القسم الايسير اصغر من القسم الأيمن، ويقسم القسم الايمن منها عرضياً بخط وهمي لأغراض الطباعة لجزئين متساوين، ويقسم الجزء الاعلى وينفر في الجزء الايسير منه رقم يرمز الى المحافظة ، وبجواره رمز الحرف الخاص برقم المركبة (A - B - j - D - R - S - T - F - K - M - N - H - W - E - Q - L - Z) واي حرف آخر يوافق الوزير على اضافته ولجميع اللوحات (الخصوصي، الأجراة، الحمل، الزراعية، الإنسانية ، دراجة) اما الجزء الاسفل منه ينفر رقم المركبة بوسطه وبخمس مراتب، تبدأ من رقم (١) واحد الى (٩٩٩٩٩) تسعة وتسعين الفاً وتسعين وتسعة وتسعين يتوسط اللوحة، اما القسم الايسير منها يشكل الجزء الاصغر وتكون الطبقة العاكسة فيه ملونة بلون يرمز الى صنف التسجيل بالنسبة للمركبة الاهلية او الجهة التي تتبع لها المركبة غير الاهلية، يطبع بشكل نافر في هذا القسم ، وبشكل عمودي رمز العراق باللغة الانكليزية (IRQ)

تعليمات

حرف تحت حرف في اللوحات المستخدمة في الحكومة الاتحادية، وحRFي (KR) تحتها بحجم خط صغير في اللوحات المستخدمة في إقليم كردستان.

ثانياً - اللوحة الطويلة: وتقسم إلى جزئين بطبع نافر ينفر في الجزء اليسير من اللوحة كلمة (IRQ) باللغة الإنجليزية، وبشكل عمودي في لوحات الحكومة الاتحادية وتتنفر تحتها بحجم خط صغير حRFي (KR) في اللوحة المستخدمة في إقليم كوردستان ، ويقسم الجزء الثاني الكبير بخطوط عامودية وهمية إلى ثلاثة أجزاء تبدأ من اليسار، يخصص الجزء الأول منها بما يتسع لكتابة رقمين يشيران إلى رمز المحافظة ويخصص الجزء الثاني الذي يليه بما يتسع لطباعة الحرف الذي يرمز إلى تسلسل رقم المركبة، ويخصص باقي المساحة يكتب في وسطه رقم المركبة .

ثالثاً - يكون الجزء اليسير من اللوحة القصيرة والجزء اليسير من اللوحة الطويلة بالألوان المميزة لأصناف المركبات الأهلية وغير الأهلية وعلى كلمة العراق باللغة الإنجليزية ، وكما مبين في الجداول أدناه :

أ- جدول يحدد الألوان بالنسبة للمركبة الأهلية.

اللون	صنف التسجيل
أبيض	خصوصي
أحمر	أجرة
أصفر	حمل
بنفسجي	شخصية
أخضر	زراعية
رصاصي	إنسانية
أبيض	دراجة
أبيض	فحص مؤقت

تعليمات

ب - جدول يحدد الالوان بالنسبة للمركبة غير الاهلية.

اللون	صنف التسجيل
أزرق	حكومية
أزرق	منظمات وطنية
أزرق	شركات
برتقالي	ادخال كمكي مؤقت

ج - اللوحات الحكومية وشبه الحكومية :-

الكلمة أو الرمز التي تطبع على اللوحة	الجهة المالكة للمركبة غير الأهلية
	دوائر الدولة .
عدد من مرتبتين	منظمة مجتمع مدني عراقي (نقابة – اتحاد – حزب – منظمة – جمعية) .
عدد من مرتبتين	شركة وطنية مختلطة أو شركة أجنبية تعمل في العراق.
ادخال كمكي مؤقت	شركة او جهة أجنبية متعاقدة مع الحكومة أو مع جهة عراقية بموافقة الحكومة أو منظمة أجنبية ذات طابع انساني أو مهني ليس لاي جهة رسمية في العراق عضوية فيها .

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٦- يكون لون الطبقة العاكسة للوحة تسجيل المركبة التي تسجل تسجيلا
مؤقتاً هو الأبيض، وتخصص جميعها لغرض الطباعة النافرة،
وتحتوي من المصنع على ثقبين، الاول في اقصى يمينها والى الأعلى،
والثاني يقابلها في اقصى يسارها، وتقسم عرضياً بخط وهما

تعليمات

على قسمين ، يثبت يمين القسم الاعلى والى الاسفل العلامة الامنية ، ويخصص هذا القسم لطباعة تسلسل التسجيل بذات الصيغة المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات، اما في لوحة المركبة التي تسجل تسجيلاً مؤقتاً رمز المحافظة ثم فراغ ثم عبارة (فحص مؤقت).

المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٧- تقسم الطبقة العاكسية في لوحة تسجيل المركبة العائدة للهيئة الدبلوماسية أو القنصلية او الامم المتحدة او المنظمة الدولية وبشكل عمودي وبواسطة خطين مطبوعين باللون الاسود الى ثلاثة اقسام ، يكون القسم الاوسط يعرض (٩٠) تسعين ملم والباقي يقسم بالتساوي بين القسمين الآخرين وكالآتي :-

اولاً- القسم اليمين: يكون لونه ابيض ويخصص لطباعة تسلسل التسجيل بالأرقام المستخدمة باللغة الانكليزية ويطبع بشكل كسر اعتيادي، يكون البسط فيه رقمأً يرمز الى تسلسل السفاراة او القنصلية او المنظمة الدولية كما ترد في القائمة التي تعدتها وزارة الخارجية العراقية، اما المقام فيمثل تسلسل المركبة العائدة للجهة بحسب الاسبقية التي تطلبها تلك الجهة، ويكون خط الكسر مرسوماً باللون الاسود، ويقسم هذا القسم على قسمين متساوين، ويكون الثقب الاول للوحة على نهاية اليمني والثاني يقابلها على النهاية اليسرى لخط الكسر المرسوم في القسم اليسير.

ثانياً- القسم الاوسط: يكون لونه مختلفاً بحسب الجهة التي تتبع لها المركبة وتدمج فيه العلامة الامنية على أن تكون اقرب الى وسط الخط الأيسر، يكتب من المنشأ وسط هذا القسم وبشكل عمودي وباللون الابيض مقطع من الكلمة عراق باللغة الانكليزية (IRQ) وبما يراعى توسيط المقطع لترك مسافة كافية اعلاه واسفله للطبع النافر حيث يطبع في اعلاه باللغة الانكليزية رمز يدل على الجهة التي تعود لها

تعليمات

المركبة، ويطبع في أسفله رمز باللغة الانكليزية يدل على ذات الجهة وفيما يلي جداول بالوان هذا القسم وتفاصيل الرموز التي تطبع فيه طباعة نافرة وبحسب عاندية المركبة وكالاتي:-

الرمز باللغة الانكليزية	اللون	عاندية المركبة
CD	أحمر	الدبلوماسيون العاملون في السفارات او القنصليات او المنظمات التي يتم عدها ذات صفة دبلوماسية .
CDA	أصفر	الإداريون العاملون في السفارات او المنظمات التي يتم عدها ذات صفة دبلوماسية (إداريون) .
CC	بني	العاملون في القنصليات .
UN	أزرق	هيئة الأمم المتحدة ومنظمتها .
RC	أزرق	منظمة الصليب الأحمر الدولي .
AO	أزرق	منظمة أو اتحاد أو هيئة عربية ليست لها صفة دبلوماسية وتكون لجهة عراقية رسمية أو ذات نفع عام عضوية فيها .
IO	أزرق	منظمة أو اتحاد أو هيئة إقليمية أو دولية ليست لها صفة دبلوماسية وتكون لجهة عراقية رسمية أو ذات نفع عام عضوية فيها .



تعليمات

ثالثاً. القسم اليسير: يخصص لطباعة تسلسل التسجيل بالأرقام المستخدمة
باللغة الانكليزية على وفق الكيفية المنصوص عليها في البند (أولاً)
من هذه المادة.

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبد الأمير كامل الشمري

وزير الداخلية

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندان (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦.
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

الحفظ على الوثائق في وزارة الصناعة والمعادن

المادة - ١ - تشكل في وزارة الصناعة والمعادن اللجان الآتية:-

أولاً - اللجنة الرئيسية.

ثانياً - اللجنة الفرعية.

المادة - ٢ - أولاً- تتالف اللجنة الرئيسية لحفظ الوثائق برئاسة وكيل الوزارة الإداري وعضوية ممثلين لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الثالثة عن كل من التشكيلات والجهات الآتية :-

أ - الدائرة الإدارية والمالية.

ب - دائرة التخطيط.

ج - دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق.

د - قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ه - دار الكتب والوثائق الوطنية في وزارة الثقافة والسياحة والآثار.

ثانياً- للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين موظفي مركز الوزارة يتولى تنظيم مواعيد اجتماعاتها وإعداد جدول اعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة أعمالها.

ثالثاً- تمارس اللجنة المهام الآتية:-

أ - وضع الخطط الكفيلة لحفظ الوثائق الورقية والإلكترونية وتطوير العمل بها.

ب - التوجيه والإشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق العمل وتنظيمه.

تعليمات

- ج - متابعة التزام تشكيلات الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات فيما يتعلق بالوثائق العائدة لها .
- د - النظر في توصيات اللجان الفرعية لتشكيلات الوزارة ومراجعتها واتخاذ القرار المناسب في شأنها .
- ه - التنسيق مع المركز الوطني للتطوير الإداري وتقديمة المعلومات في المسائل المتعلقة بتطبيق هذه التعليمات .
- و - وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق وبحسب تصنيفها .
- ز - إعداد برنامج دوري لتدريب الموظفين العاملين في نطاق الأرشفة والحفظ بالتنسيق مع دار الكتب والوثائق الوطنية ل القيام بأعمالهم وفق القانون .
- رابعاً - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الأقل كل شهرين للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً في كل اجتماع يتضمن ما يأتي:-
- أ- ملخص بالقضايا المعروضة عليها .
- ب - قرارات اللجنة في شأن المواقف المطروحة عليها .
- ج - الجداول والملحق المتعلقة بالوثائق .
- د - التشكيلات التي تتولى تنفيذ قراراتها أو توصياتها .
- خامساً- يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور اغلبية عدد اعضائها على أن يكون من ضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- سادساً- تخضع قرارات و توصيات اللجنة لمصادقة الوزير.
- المادة - ٣ - أولاً- تتألف اللجنة الفرعية لحفظ الوثائق في كل تشكيل من تشكيلات الوزارة برئاسة رئيس التشكيل أو معاونه وعضوية ممثلين على أن لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الرابعة .
- ثانياً- تمارس اللجنة المهام الآتية:
- أ - الإشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في التشكيل وفقاً للأساليب والأصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- ب - متابعة وضع الرموز والأرقام الخاصة بالملفات والسجلات .

تعليمات

- ج - الإشراف على مسک سجل بمحفوظات الوثائق المحفوظة.
- د - تصنيف الوثائق في الجداول المرافقه لهذه التعليمات.
- ه - اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقه لهذه التعليمات وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها واقتراح تعديلها.
- و - دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ أو الإتلاف في التشكيل المعنى بعد تدقيقها ورفعها الى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها.
- ز - إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتحديثها دورياً لمتابعة التغيرات المقترحة على الوثائق في دوائر مقر الوزارة والشركات العامة التابعة لها وتصنيفها ضمن قوائم بيانية وإحصائية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- ح - تقديم التوصية بحفظ أو إتلاف الوثائق المحفوظة إلكترونياً بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقه بهذه التعليمات ورفعها إلى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت في شأنها.
- ط - الإشراف على رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل للجهات المعنية.
- ي - حفظ الملفات والوثائق في أماكن بعيدة عن التأثيرات الجوية والقوارض والمواد القابلة للاشتعال وتوفير مستلزمات السلامة كافة.
- ثالثاً- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الأقل كل شهرين لدراسة الحالات المعروضة عليها.
- رابعاً- أ- تنظم اللجان الفرعية محاضرها بـ (٣) ثلاث نسخ أصلية ترفع إلى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها.
- ب - تحفظ نسخ المحاضر الأصلية ، الأولى في أرشيف اللجنة والثانية يتم إرسالها إلى اللجنة الرئيسة والثالثة ترسل إلى دار الكتب والوثائق الوطنية ويتم أرفقتها بصورة إلكترونية لحفظها عليها.
- خامساً- تخضع قرارات ونوصيات اللجنة لمصادقة اللجنة الرئيسة.

تعليمات

المادة -٤- تصنف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها وفقاً لما يأتي:-

أولاً- الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة وتعتمد في التداول نسخ الوثائق أو الصور الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

ثانياً- الوثائق التي تصور ويختلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المحددة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذه التعليمات.

ثالثاً- الوثائق التي لا تصور ويختلف أصل كل منها بانتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذه التعليمات.

المادة -٥- تلتزم تشكيلات الوزارة بما يأتي:-

أولاً - حفظ الملفات والوثائق في الأماكن المناسبة لحفظها عليها من التأثيرات والتغييرات البيئية والطبيعية.

ثانياً- تنظيم القوائم والنمذج المطلوبة لتقديم الوثائق أو إتلافها وتقديمها إلى اللجنة الفرعية بموجب استماراة تعد لهذا الغرض تتضمن الوثائق المزمع إتلافها أو حفظها ورقمها وتاريخها وجهة إصدارها وأية معلومات أخرى .

ثالثاً- تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها أو العمل بها وفق الجداول المرافقة لهذه التعليمات لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

رابعاً- رزم الملفات والوثائق وترحيلها بعد وضع القوائم عليها.

المادة -٦- أولاً- تستعين اللجان المشكلة بموجب هذه التعليمات بأجهزة التصوير المصغر أو الماسح الضوئي أو الحاسوب الآلي وغيرها من الأجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي:

أ - أن يكون التصوير الكتروني بصورتين في الأقل يتم اعتمادهما بعد فحصهما فنياً للتأكد من سلامة التصوير وتحفظ أحدهما في مكان آمن.

تعليمات

- ب – أن تصور النسخة الأصلية إلى عدة صور بحسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في الوزارة ودوائرها وتشكيلاتها .
- ج – أن تفحص الصور دوريأً كل (٦) ستة أشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثيرها بالظروف المناخية .
- ثانياً – تعتمد في حفظ الوثائق الإلكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها .
- المادة – ٧- يراعى عند تداول الوثائق الإلكترونية بين تشكيلات الوزارة ما يأتي:
- أولاً- تأشير الوثائق بالحرف أو الرقم أو الإمضاء أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني ملحق أو مرتبط بالوثيقة.
- ثانياً- المحافظة على الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات.
- ثالثاً- التأكيد من إجراءات الحفظ والتحقق من أن الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن أي خطأ أو تعديل في المحتويات أو في إرسال أو حفظ الوثائق من خلال أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموزاً أو كلمات أو أرقاماً تعريفية أو تشفيراً أو إجراءات أو إقراراً بالتسليم وغيرها من الوسائل .
- المادة – ٨- أولاً- تتفاوت النسخ الإضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير أو تسجيل في قوائم الإلتلاف .
- ثانياً- لا يجوز إتلاف أي وثيقة ما لم يتم التأكيد من أن جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل أو انتهت قانوناً .
- المادة – ٩- يطبق على الوثائق المالية في الوزارة وتشكيلاتها تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .
- المادة – ١٠- تودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية أصول الوثائق ذات الأهمية التاريخية أو التراثية بقرار من اللجنة الرئيسية وبمصادقة الوزير .



تعليمات

المادة - ١١ - تلغى تعليمات الحفاظ على الوثائق الخاصة بوزارة الصناعة والمعادن رقم (١)

لسنة ١٩٩٣ .

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

أ. د خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

تعليمات

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

الوثائق	ت
الاتفاقيات والبروتوكولات والوثائق الدولية .	١
القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المحل) .	٢
المراسيم الجمهورية .	٣
قرارات مجلس الوزراء .	٤
الأنظمة والتعليمات .	٥
قرارات ومحاضر وسجلات هيئة الرأي بالوزارة .	٦
الإضابير الشخصية للموظفين .	٧
سجل العلاوات والترفيعات .	٨
سجل الملاك .	٩
تعليمات العمل الفنية .	١٠
سياسات الوزارة .	١١
التقارير الفنية والعلمية الدورية .	١٢
الدراسات الفنية .	١٣
التقارير والدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير اعمال مركز الوزارة والوحدات التنظيمية .	١٤
العقود والوثائق الخاصة بابرامها .	١٥
القروض والدعم المنوح للجهات المختلفة من صندوق دعم التصدير .	١٦

تعليمات

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويختلف اصل كل منها

نوع الوثيقة	الحدان الادنى والاعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها	ت
بطاقات متابعة تنفيذ المشاريع .	(٣-٢) من سنتين الى ثلاثة سنوات .	١
الوثائق المتعلقة بالدورات التدريبية .	(٣-٢) من سنتين الى ثلاثة سنوات .	٢
التعاميم والمراسلات العامة الواردة .	(٥-٣) من ثلاثة الى خمس سنوات .	٣
تعاميم وزارة المالية المتعلقة بالخدمة والتقادع.	(٥-٣) من ثلاثة الى خمس سنوات .	٤
المراسلات المتعلقة بالإجازات .	(٥-٣) من ثلاثة الى خمس سنوات .	٥
المراسلات المتعلقة بالهيئات التنظيمية للوزارة والوحدات التنظيمية .	(٥-٣) ثلاثة سنوات الى خمس سنوات .	٦
المراسلات المتعلقة بالإيفاد خارج العراق .	(٥-٣) من ثلاثة الى خمس سنوات .	٧
الوثائق المتعلقة بالمواقع الالكترونية التابعة لمراكز الوزارة وتشكيلاتها .	(٥-٣) من ثلاثة الى خمس سنوات .	٨
القائمة السوداء وحظر التعامل .	(٥-٤) من اربع الى خمس سنوات .	٩
محاضر ووثائق الاجتماعات الدورية وغير الدورية بضمنها مجالس الادارة وهيأة الرأي .	(٧-٥) من خمس الى سبع سنوات .	١٠
اجراءات العمل الخاصة باعداد خطط الوزارة .	(١٠-٥) من خمس الى عشر سنوات .	١١
تقارير متابعة الخطط الاستثمارية والتقارير الانتاجية .	(١٠-٨) من ثماني الى عشر سنوات .	١٢
ملفات الدعاوى القضائية والتحقيق الانضباطي .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٣
سجل الصادر والوارد .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٤
الوثائق المتعلقة بالصلاحيات .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٥
المراسلات المتعلقة بالإحالات على التقاعد والاستقالة ونقل الخدمات .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٦
المراسلات المتعلقة بالمنح والاجازات والزمالة الدراسية .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٧
المراسلات والأوامر المتعلقة بتنفيذ العقوبات الانضباطية .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٨
خطط الوزارة القصيرة والمتوسطة والبعيدة الامد .	(١٥-١٠) من عشر الى خمس عشرة سنة .	١٩

تعليمات

جدول رقم (٣)

الوثائق التي لا تصور ويختلف اصل كل منها

نوع الوثيقة	الحدان الادنى والاعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها	ت
المراسلات الخاصة بالنماذج والتصاميم الواردة من الشركات .	(٣-٥) من ثلاثة الى خمس سنوات .	١
هويات الموظفين المنتهية التفافية .	(٣-٥) من ثلاثة الى خمس سنوات .	٢
الوثائق الاحصائية .	(٥-١٠) من خمس الى عشر سنوات .	٣
المراسلات الفنية بصورة عامة .	(٥-١٠) من خمس الى عشر سنوات .	٤
مواقف وسجلات الدوام الرسمي للموظفين .	(٥-١٠) من خمس الى عشر سنوات .	٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٥ لسنة ٣٩) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل (٥) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الأسماء كما مبين في الآتي :

١. (إبراهيم علي أبو بكر تنتوش) ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.057)

الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ .

٢. (الازهر بن خليفة بن أحمد روين) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له

(QDi.150) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله

بتأريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ .

٣. (سليمان جاسم سليمان علي أبو غيث) كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له

(QDi.154) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله

بتأريخ ٢٠٠٤/١١/١٦ .

٤. (شافي سلطان محمد العجمي) كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.338)

الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ .

٥. (جول مراد خاليموف) طاجيكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.372)

الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٨/٣١

قرارات

لجنة عقوبات داعش والقاعدة في مجلس الأمن تعدل خمسة بنود على قائمة عقوباتها

في 22 أغسطس/آب 2025، أقرت لجنة مجلس الأمن، عملاً بالقرارات 1267 (1999) و189 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بشرط و/or تطبيق في الإدخالات أدناه على قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2734 (2024)، والتي اعتقدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الأفراد:

1- إبراهيم علي أبو بكر تنتوش الرقم المرجعي له : QDI.057

اللقب: لا يوجد التولد : 2/2/1966 مكان الميلاد: العزيزية ليبيا

جودة جيدة والمعروفة باسم: (أ) عبد المحسن (ب) إبراهيم علي محمد أبو بكر (ج) عبد الرحمن (د) أبو أنس (ه) إبراهيم أبو بكر تنتوش (و) إبراهيم أبو بكر تنتوش (ز) عبد المحسن (ح) عبد الرحمن (ط) عبد الإله صيري (هوية مزورة تتعلق برقم هوية جنوب أفريقي مزور 6910275240086 مرتبط برقم جواز سفر جنوب أفريقي 161434021161، وقد ثبتت صدارته كلا الوثيقتين). نوعية رديمة والمعروفة باسم: الليبي الجنسية: ليبي رقم جواز السفر: (أ) ليبي رقم 303037، صادر في طرابلس، ليبيا (ب) (جواز سفر ليبي رقم 347834، صادر باسم إبراهيم علي تنتوش، انتهت صلاحته في 21 فبراير 2014) الهوية الوطنية الرقم: لا يوجد العنوان: طرابلس، ليبيا (حتى فبراير 2014) أفغانستان (حتى يونيو 2014) تاريخ الإدراج: 11 يناير 2002 (عدل في 31 يونيو 2006، 4 أكتوبر 2006، 10 يوليو 2015، 24 نوفمبر 2020، 22 أغسطس 2025).
معلومات أخرى: مرتبطة بلجنة دعم أفغانستان (QDe.069)، وجمعية إحياء التراث الإسلامي (RIHS) (QDe.070)، والجامعة الإسلامية الليبية المقاتلة (LIFG) (QDe.011). الصورة وبصمات الأصابع متاحة للإدراج في الإشعار الخاص للإنترنت والمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 8 يونيو 2010. وتم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 2368 (2017) في 24 نوفمبر 2020. رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنترت والمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

2- الأزهر بن خليفة بن احمد روين الرقم المرجعي له : QDI.150

اللقب: لا يوجد التولد : 20/11/1975 مكان الميلاد: صفاقس، تونس

جودة جيدة والمعروفة أيضاً باسم: لا يوجد

جودة منخفضة والمعروفة أيضاً باسم: (أ) سليمان (ب) لزهر الجنسية: تونس رقم جواز السفر: تونس رقم P182583 صادر في 13 سبتمبر 2003 (انتهى في 12 سبتمبر 2007) رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: رقم 2 شارع 89 الزهروني، تونس، مدرج في: 12 نوفمبر 2003 (تم تعديله في 20 ديسمبر 2005، 21 ديسمبر 2007، 30 يناير 2009، 16 مايو 2011، 23 فبراير 2016، 23 نوفمبر 2020، 24 فبراير 2020، 22 أغسطس 2025).

معلومات أخرى: حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات وعشرين شهرًا بتهمة الانتقام إلى جمعية إرهابية من قبل محكمة الاستئناف في ميلانو بإيطاليا في 7 فبراير 2008. سجن في سجن صفاقس في 5 يونيو 2007 بموجب أمر صادر عن محكمة الاستئناف في تونس للانضمام إلى منظمة مرتبطة بجرائم إرهابية (القضية رقم 9301/207). حكم عليه بالسجن لمدة عامين و15 يوماً وأخرج عنه في 18 يونيو 2008. اعتبر هارباً من العدالة من قبل السلطات الإيطالية اعتباراً من يونيو 2008. في 20 يناير/كانون الثاني 2009، أصدرت السلطات الإيطالية أمر احتجاز (رقم S.I.E.P 70/2009)، بعد حكم بالسجن لمدة 3 سنوات و4 أشهر و29 يوماً بتهمة ارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب.

تحت الرقابة الإدارية في تونس اعتباراً من عام 2010. تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 21 يونيو 2010. تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 2368 (2017) في 24 نوفمبر 2020. رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنترت والمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

3- سليمان جاسم سليمان علي أبو غيث الرقم المرجعي QDI.154

اللقب: لا يوجد التولد : 14/12/1965 مكان الميلاد: الكويت

جودة جيدة والمعروفة أيضًا باسم: لا يوجد

جودة منخفضة والمعروفة أيضًا باسم: أبو غيث الجنسية: كويتي رقم جواز السفر: كويتي رقم 849594، صادر في 27 نوفمبر 1998، صادر في الكويت (انتهى في 24 يونيو 2003). رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج: 16 يناير 2004 (تم تعديله في 23 يوليو 2008، 10 يونيو 2011، 24 نوفمبر 2020، 22 أغسطس 2025) معلومات أخرى: غادر الكويت إلى باكستان في يونيو 2001. تم سحب جنسيته الكويتية منذ عام 2001 وهو مسجون حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 21 يونيو 2010. وتم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 2368 (2017) في 24 نوفمبر 2020. رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربيول ومجلس [الامن التابع للأمم المتحدة:](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

4- شافي سلطان محمد العجمي الرقم المرجعي QDI.338

اللقب: دكتور تاريخ الميلاد: 1/1/1973 مكان الميلاد: واراء، الكويت
جودة جيدة والمعروفة أيضًا باسم: (أ) شافي العجمي (ب) الشيف شافي العجمي
جودة منخفضة والمعروفة أيضًا باسم: الشيف أبو سلطان الجنسية: كويتي رقم جواز السفر: 0216155930
الهوية الوطنية للا يوجد العنوان: المنطقة 3 ،شارع 327، مبنى 41،4، العنقيلة، الكويت. تاريخ الإدراج: 23 سبتمبر 2014 (تم تعديله في ٢٤ ٢٠١٥ ٢٠٢٣)
معلومات أخرى: جمع التبرعات لجبهة النصرة لأهل الشام (QDE.137). في نوفمبر 2023، أُفرج عنه من السجن في الكويت
بموجب المرسوم الأصري الخاص بالغافر رقم 225/2023

تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 2368 (2017) في 24 نوفمبر 2020. رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربيول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

5- جول مراد خاليموف الرقم المرجعي QDI.372

اللقب: لا يوجد تاريخ الميلاد: 1/4/1975 (ب) حوالي عام 1975 مكان الميلاد: 1 منطقه فارزوب، طاجيكستان (ب) دوشانبي، طاجيكستان
جودة جيدة والمعروفة أيضًا باسم: لا يوجد جودة منخفضة: لا يوجد الجنسية: طاجيكستان رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد
من سبتمبر /أيلول 2015) أفغانستان (ولايتي كونار ونورستان والمناطق الحدودية في منطقة زبوبوك، ولاية بدخشان كـأدرج في: ٢٩ فبراير ٢٠١٦ (تم إدخال في ٢٤ نوفمبر ٢٢ ٢٠٢٣)
معلومات أخرى: خبير عسكري مقيم في سوريا، عضو ومجند في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المرد في قائمة تنظيم القاعدة في العراق (QDE.115). مطلوب من حكومة طاجيكستان.
تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 2368 (2017) في 24 نوفمبر 2020. رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربيول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

تحدد قائمة جزاءات داعش والقاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة جزاءات داعش والقاعدة على الرابط التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

تم تحديث القائمة الموحدة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي طرأت على قائمة عقوبات داعش والقاعدة. يمكنكم الاطلاع على النسخة المحدثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

بيانات

بيان رقم (٢٠٦٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٤٥) الخاصة بـ (السكر الخام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٨١٩) في ٢٠٢٥ / ٣ / ١٧ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

**البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني**

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانى گشتى كلىوبولى رۇشنىرى جىڭىراوە
نۇرخى ۱۰۰۰ دىنارە

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار